فيه خشية الفوت وللحشية فههنا لان الوقت الصحيح اكثر من الفاسد في كل
يوم فلا معنى للترصد وقيل المراد من الفرائض هي الشرائط التي ثبت هي بدليل
قطعي المذكور والمحدود والتي حكمه كذا فعلى هذا لا حاجة الى التاويل ولكن يلزم
عليه ان يذكر العقل والبلوغ ايضا لانهما من شرائط الصلوة بالنص القا
طع ولكن الاعتذار عن هذا السوال بان يقول هما من شرائط التكليف لا
من شرائط الصلوة ولهذا لو تنفل الصبي صح تنفله وان كان من شرايطها
لما صح تنفله واما عدم صحة الصلوة المجنون اصلا فان المجنون ناقص
للطهارة ولا صلوة الا بها بالطهارة فلا يصح صلوته اصلا ولانه لا عزم له
ولانها يعتمد الاختيار ولهذا لا زكوة عليه ومنها طهارة البدن من الانجاس
والاحداث لقوله تعالى والرجز فاهجر وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية والحديث فيه مضرا بالاجماع
اما طهارة البدن من الاحداث ففريضة من غير تفصيل فلا يعفو القليل منها الا
لدفع الحرج الضار فقد ذكر في الذخيرة وسئل ابو القاسم الصفار عن
اثر الظفر الذي يبقى في اظفارها الدرن او الذي يعمل عمل الطين او

لمرأة

او المرءة التي صبغت يديها او الصباغ قال كل ذلك سواء ويجزيهم وضوءهم
اذ لا يستطاع الامتناع عنه للحرج وهكذا روي عن غيره وعليه الفتوى
واما من الانجاس ففيه تفصيل وهو ان النجاسة على نوعين غليظة وهو ما ورد
فيها النص ولم يزاحمه النص آخر عند ابي حنيفة وقالا هي ما لا يختلف ا
لعلماء فيه فالروث غليظة عنده لان قوله عليه السلام انه رجس لا يزاحم
نص وعندهما خفيفة لكونه طاهرا عند مالك وبول ما يوكل لحمه
خفيفة عندهم جميعا لمزاحمة استنزهوا عن البول واشربوا من ابوالها
والاختلاف في طهارته وهي غيرها وخفيفة فالغليظة غسلها فريضة اذا كانت
فوق الدرهم وزنا في المجسدة وبسطا في غيرها والخفيفة اذا كان قدر ربع
الثوب اي ربع الطرف الذي اصابه على ما هو عليه الفتوى فظهر من هذا التفصيل
ان فرضية طهارة البدن من الانجاس ليست على الاطلاق ورايته في بعض كتب
الفقه ان نجاسة الغليظة اذا كان فوق الدرهم فغسلها فريضة وان كان قدره
فواجب وان كان دونه فسنة والاولى ان يغسل في الاحوال الثلث كلها اتقاء
عن العقاب واحياء للسنة ومنها طهارة الثوب لقوله تعالى وثيابك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1